

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238580

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238580

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

لماكتها/ ...

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لماكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (.../...) لعام 1439هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يتم تبليغ المؤسسة بموعد الجلسة أو القرار الصادر ضدها، كما تضمنت جملة من الدفوع الموضوعية واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً والحكم برد الدعوى لعدم صحتها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن المستأنفة تقدمت باعترافها بعد مضي المدة المحددة نظاماً، كما تضمنت المذكرة جملة من الدفوع الموضوعية واختتمت بطلب رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وتقدمت المستأنفة بمذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238580

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238580

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:27) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-149176-2024) وتاريخ 2024/06/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/04م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعوع، وحيث نصّت المادة (39/1) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بأنه: "1- إذا تعذر تبليغ من صدره ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان"، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يثبت به تبليغ صاحب الشأن بالحكم الصادر في حقه غيابيًا بوقوعه بما يصح معه احتساب مدة الثلاثين يومًا، وحيث كان المستقر عليه في القضاء الجمركي أنه إذا خلت أوراق الدعوى مما يفيد التبليغ بالقرار المعارض عليه فإنّ تاريخ الاعتراض عليه هو المحتسب كتاريخ لوقوع إبلاغ المعارض به، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238580

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238580

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم ...م (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك
لأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.